

لصاحب الثلث ولو اسقط احد ما حقه فهو للباقيين على عدد و
سهم ولو كان البعض غائباً يفتى بها بين الحضور على عددهم و
تستقر بالاشهاد الشفعية وتلك بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي وما يدرته تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب الموائمة
وتقرير ارباع داره المستحق بها الشفعية وبمعنى دار الجنب الهار
المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري لايورث عنه في
الصورة الاولى وتطلب شفعية في الثانية ولا مستحقها في الثالثة
لعدمها لملك في المشفوعة **باب طلب الشفعية**
واخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
اي في مجلس علمه **علي الطلب** على فور علمه من غير توقف حتى
لو بلغه البيع ولم يطلب شفعية سوا حضره انسان اولادك
في الميسر وان علم الشفيع بالبيع وهو محض من المشتري
فالجواب واضح له ان يطلبها وكذلك اذ كان سكر من العتق
ينبغي ان يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضوره احد
حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعية والطلب صحيح من
غير اشهاد حتى اذا حلف المشتري امكنه ان يحلف انه
طلبها كما سمع ولو اخبره بكتاب والشفعية في اوله او في
وسطه فقرأ الكتاب بالخط بالطلب بطلت شفعية لتاخير الطلب
وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه
انه

انه مجلس العلم فعلى هذا لا تبطل بالتاخير الى اخر المجلس
والرايات في النواذر والثانية اخذ الكرخي وهو اوضح الروا
ينبغي ثم اشهد **علي البايع** لو كان العقار في يده او على
المشتري او عند العقار ولو لم يكن البيع في يد البايع ذ
كر ابو الحسن القدوري والناطقي انه لا يصح الطلب وذكر شيخ
الاسلام انه صحيح استعماله وهكذا ذكر شيخ الاسلام احمد
الطوسي هكذا في شرح الهداية للسيبويه الله ثم لا يسقط با
لتاخير اي بعد الطلبين اي بعد ما خبر طلب الخصومة
مطلقا عند ابن حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو
ظاهر الرواية وعند محمد ان ترك ذلك مشهورا بعد الاثبات
بغير عذر كما لمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعية وهو
قول زفر واولم يكن في البلا قاضي لا تبطل شفعية بالتا
خير اتفاق فان طلب الشفيع عند القاضي الشفعية سال
القاضي المدعي عليه اي المشتري فان اقر بملكه ما يشفع
به المدعي او نكل اي المدعي عليه حلف اليمين فبرهن الشفيع
عليه الا رواه الذي يطلب الشفعية بها سأل اي القاضي المشتري
من الشرفان اقر به او نكل او برهن الشفيع على الشرفان
قضى القاضي له بهما متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة طلب
الخاصة ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا وبين